محاكم التفتيش

كيف تحاصر النيابة العامة والمحاكم الاقتصادية حرية الرأي والتعبير على الإنترنت؟

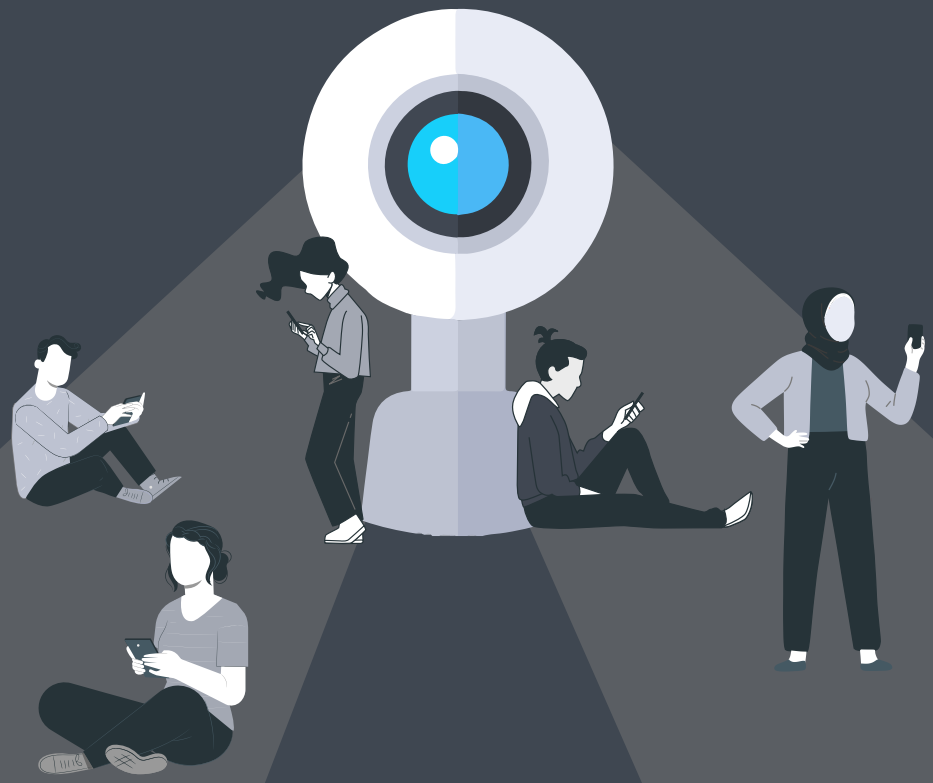

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

محاكم التفتيش

كيف تحاصر النيابة العامة والمحاكم الاقتصادية حرية الرأي والتعبير على الإنترنت؟

EFHR
EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS

محاكم للتفتيش

كيف تحاصر النيابة العامة والمحاكم الاقتصادية
حرية الرأي والتعبير على الإنترنت؟

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org
info@egyptianfront.org
Kounicova 42, Brno, 60200,
Czech Republic
+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

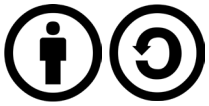

November, 2022

المحتويات

مقدمة ٥

منهجية التقرير ٧

بروفايلات قضايا نظرت أمام المحكمة الاقتصادية ٨

تطور قانون واختصاصات المحكمة الاقتصادية ١٣

تعديل قانون المحاكم الاقتصادية ١٤

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٤

أبرز الانتهاكات يحدثها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٥

استخدام بعض مواد قانون العقوبات ١٧

قضايا نتيجة مراقبة النيابة للإنترنت وبلاغات مواطنين ١٩

محركو الدعاوى في قضايا المحكمة الاقتصادية ٢٠

تحليل خطاب وأداء النيابة
في قضايا النشر المُحالة للمحاكم الاقتصادية ٢٢

رفض الانتقاد السياسي ٢٢

اتهامات بالتعدي على قيم الأسرة المصرية ٢٣

إشارة لتهديدات سيبرانية ٢٤

تعدي على حرمة الحياة الشخصية ٢٤

تعدي على الخصوصية ٢٥

تحليل أحكام المحكمة الاقتصادية في قضايا النشر:
قضية حنين حسام ومودة الأدهم نموذجًا ٢٧

لغة إنشائية بعيدة عن الرصانة القانونية ٢٨

سلطة تقديرية للقاضي في تفسير الأفعال ٢٨

خطاب وعظي وتربوي ٢٩

خطاب معادي لحريات النساء ٢٩

خاتمة ٣١

المرفقات ٣٣

مقدمة

بعد سنوات من تغيير التشريعات والسياسات التنفيذية لمؤسسات الدولة المصرية لتكون أكثر اتساقًا مع روح السلطوية التي يتم بها النظام السياسي الحالي، بدأت السلطات منذ عام ٢٠١٨ موجة واسعة من الاستهداف الأمني والقضائي لمئات المواطنين قاموا بممارستهم حقهم في التعبير عن رأيهم على الانتقاد[1]، ما أدي إلي تعرضهم بعدها للحبس الاحتياطي من قبل نيابات على رأسها نيابة أمن الدولة، وإحالة بعض هذه القضايا لمحاكم الجنايات، أو الطوارئ أو المحاكم الاقتصادية، وذلك عقب اتهام أعداد كبيرة منهم باتهامات منها نشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وهو الاتهام المعلب الذي اتبعته السلطات المختلفة لتجريم ممارسة المواطنين حقهم في التعبير الحر عن آرائهم، وتحويل حقهم وحرياتهم إلي جريمة جنائية. جاءت هذه الهجمة في إطار سعي أجهزة الدولة المتواصل أيضًا لمراقبة الإنترنت وحجب عشرات المواقع الإخبارية والحقوقية، في ظل مظلة من التشريعات وقوانين تم تصميمها لتنفيذ هذا الهدف مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون مكافحة الإرهاب، بما احتوته على مواد اتسم بعضها بالغموض خاصة فيما يتعلق بتهمة الاعتداء على قيم الأسرة المصرية، وبانتقاد السياسات العامة.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٩ على أن " لكلِّ شخص حقُ التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود." شدد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في حرية الرأي والتعبير مكفول، حيث نصت المادة ١٩(٢) على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." نص الدستور المصري في المادة ٦٥ أيضًا على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه قولا أو كتابة أو تصويرًا أو غير ذلك من وسائل النشر"

يسلط هذا التقرير الضوء على قضايا تعد اصطلاحًا قضايا النشر، أحالتها النيابة العامة للمحاكم الاقتصادية، وذلك على خلفية قيام الأشخاص المتهمين بممارسة حقهم في التعبير عن رأيهم على منصات إلكترونية مختلفة بحرية، وذلك بناءً على تعديلات تشريعية تم إدخالها خلال السنوات الأخيرة، على رأسها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بل وحبس بعض هؤلاء المتهمين لقيامهم بأفعال مجرمة في هذا القانون، ويسلط التقرير الضوء على أداء وقرارات وأحكام النيابات والمحاكم الاقتصادية التي قامت بالنظر والفصل في هذه القضايا.

---

[1] الجبهة المصرية لحقوق الانسان، الرسالة واضحة.. القمع مستمرًا" حول سبع قضايا أمن دولة متزامنة مع بدء الفترة الرئاسية الثانية والمحبوس على ذمتها صحفيين وحقوقيين ونشطاء. يوليو ٢٠١٨. https://bit.ly/3BlTE55

ركز الجزء الأول من التقرير على نشأة وتطور القانون المنظم لعمل المحكمة الاقتصادية واختصاصاتها، وكيف دخل إلي اختصاصها المتعلق بقضايا الإفلاس والبورصة وغيرها من الاختصاصات الاقتصادية لتبدأ في النظر في الدعاوي عن الجرائم في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، لتبدأ المحكمة في نظر عدد من قضايا النشر على وسائل التواصل الاجتماعي، على خلفية انتقاد مؤسسات سياسية أو لاحتوائها على محتوي مخالف للآداب العامة أو ما بات يعرف بمخالفته لقيم ومبادئ الأسرة المصرية. في حين يركز الجزء الثاني على طبيعة الأشخاص والجهات محركو الدعاوي في هذه القضايا، وعلى رأسها إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام والتي تم إنشاؤها لمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي وتلقي الشكاوى والتفاعل مع جمهور النيابة بالإضافة إلى مؤسسات تنفيذية ومواطنون.

قام الجزء الثالث من التقرير بتسليط الضوء على خطاب وأداء النيابة في عدد من هذه القضايا، سواء من خلال البيانات الصادرة أو أثناء التحقيقات، والتي استخدمت النيابة فيه خطاب يمكن عده محافظًا ورافضًا للانتقاد السياسي وحملت لغته مصطلحات أخلاقية ودينية، فضلًا عن تعديها على الخصوصية وحرمة الحياة الشخصية. يسلط الجزء الرابع من التقرير أيضًا الضوء أيضًا على خطاب المحكمة الاقتصادية والذي ظهر من أحكامها، بما احتوته على لغة إنشائية بعيدة عن الرصانة القانونية، والنزوع نحو الوعظية والتربوية، والعداء لحريات النساء، وذلك في ظل سلطة تقديرية كبيرة للقاضي في تفسير المفاهيم وإصدار الأحكام بناءً على ذلك.

اعتمدت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان في كتابة هذا التقرير على تحليل بعض الأوراق الرسمية للقضايا مثل التحقيقات مع المتهمين، وحيثيات أحكام المحاكمات، والمحاضر الفنية، وتوثيق شخصي عبر الإنترنت مع محام مطلع على أحد هذه القضايا. لاقت الجبهة المصرية أيضًا صعوبات في الحصول على نسخ ضوئية لكامل أوراق القضايا، والوصول لبعض محامين المتهمين. اعتمد التقرير أيضًا على تقارير حقوقية مبنية على تحليل الأوراق الرسمية للقضايا، والرصد الصحفي لسير هذا النوع من القضايا. هذا بالإضافة لدراسة بعض القوانين المصرية، مثل القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية، والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قانون المحاكم الاقتصادية، والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبعض نصوص الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية.

منهجية التقرير

اعتمدت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان في كتابة هذا التقرير على تحليل بعض الأوراق الرسمية للقضايا مثل التحقيقات مع المتهمين، وحيثيات أحكام المحاكمة، والمحاضر الفنية، وتوثيق شخصي عبر الإنترنت محام مطلع على أحد هذه القضايا. لاقت الجبهة المصرية أيضًا صعوبات في الحصول على نسخ ضوئية من كامل أوراق القضايا، والوصول لبعض محامين المتهمين. اعتمد التقرير أيضًا على تقارير حقوقية مبنية على تحليل الأوراق الرسمية للقضايا، والرصد الصحفي لسير هذا النوع من القضايا. هذا بالإضافة لدراسة بعض القوانين المصرية، مثل القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية، والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قانون المحاكم الاقتصادية، والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبعض نصوص الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية.

بروفايلات قضايا نظرت أمام المحكمة الاقتصادية

يستعرض هذا الجزء أبرز المعلومات المتعلقة بقضايا النشر على مواقع التواصل الاجتماعي والتي نظرت أمام المحاكم الاقتصادية، والتي تم إحالة هذه القضايا للمحاكمة، على خلفية قيام أصحابها بنشر محتوى سياسي أو ديني أو سياسي، اعتبرته السلطات مخالفًا لأكواد الانتقاد للسياسات العامة ولما يطلق عليه أخلاق الأسرة المصرية.

حنين حسام ومودة الأدهم

حنين حسام

مودة الأدهم

- **رقم القضية:** ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح المحكمة الاقتصادية
- **المتهمين:** مودة فتحي رشاد محمد الادهم (تيكتوكر) - حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل (تيكتوكر) - محمد عبد الحميد زكي مصطفى - محمد علاء الدين أحمد مرسي - أحمد سامح عطية خليفة.
- **الاتهامات:**
  - اعتداء على مبادئ وقيم الاسرية في المجتمع المصري وذلك عن طريق نشر صور ومقاطع فيديو خادشة للحياء العام.
  - إنشاء وإدارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات.
- **القوانين المستخدمة في الاتهام:**
  - ٤٠ ثانيا\١٤٤\١٤٥\١٨٧ من قانون العقوبات.
  - ٢٢\٢٥\٢٧\ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ سنة ٢٠١٨.
- **جهة النشر:** تطبيق لايكي.
- **نوع المحتوي:** دعائي.
- **الأحكام:** الحبس سنتين، وغرامة ٣٠٠ ألف جنيه لكل من حنين ومودة.

هدير الهادي

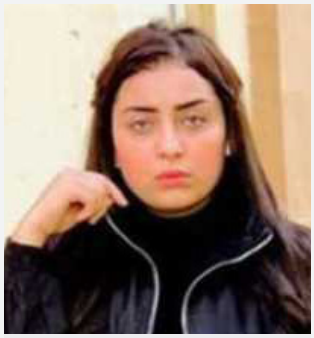
هدير الهادي

- **رقم القضية:** رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية القاهرة
- **المتهمين:** هدير الهادي (تيكتوكر)
- **تاريخ الضبط:** ٥ يوليو ٢٠٢٠
- **الاتهامات:**
  - نشر صور وفيديوهات خادشة للحياء عن قصد على مواقع التواصل الاجتماعي "إنستجرام – تيك توك – يوتيوب" تبرز فيها مفاتنها مصحوبة بتلميحات وعبارات خادشة للحياء العام.
  - قامت بفعل فاضح للحياء العام بأن أغرت بمفاتنها، بعبارات وتلميحات وإيحاءات جنسية في مقاطع الفيديو الخاصة بها، التي قامت بنشرها على حساباتها الخاصة بالمواقع السابق ذكرها.
  - أعلنت من خلال حساباتها على تلك المواقع دعوة تتضمن إغراءً بما يلفت الأنظار إلى الدعارة عن طريق نشر هذه الصور والفيديوهات.
  - اعتدت على قيم ومبادئ الأسرة المصرية بنشر تلك الصور والفيديوهات الخادشة للحياء العام.
  - استخدمت حساباتها على تلك المواقع بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة.
- **القوانين المستخدمة في الاتهام:**
  - المادتين ١٧٨، ٢٧٨ من قانون العقوبات
  - المادتين ١٤، ١٥ من قانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة
  - المواد ١، ١٢، ٢٥، ٢٧ من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
- **جهة النشر:** تيك توك - انستجرام
- **نوع المحتوي:** دعائي
- **الأحكام:** السجن عامين وغرامة ١٠٠ ألف جنيه، وأيدت محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية الحكم السابق في ٧ أبريل ٢٠٢١.

حسام بهجت

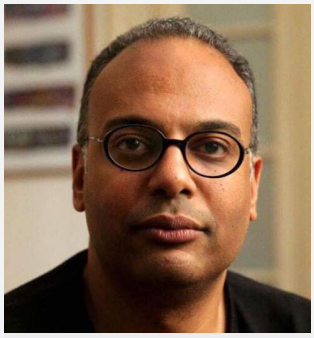
حسام بهجت

- **رقم القضية:** رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية
- **المتهمين:** حسام بهجت (ناشط حقوقي ومؤسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)
- **الاتهامات:**
  - إهانة هيئة نظامية (هيئة الانتخابات)
  - نشر أخبار كاذبة واستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب هاتين الجريمتين
- **القوانين المستخدمة في الاتهام:** قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
- **جهة النشر:** تويتر
- **نوع المحتوي:** سياسي
- **الأحكام:** غرامة ١٠ آلاف جنيه في الاتهام بإهانة هيئة نظامية ونشر أخبار كاذبة، بينما قضت بالبراءة من جريمة استخدام حساب إلكتروني بغرض ارتكاب جريمة.

شريفة وزمردة

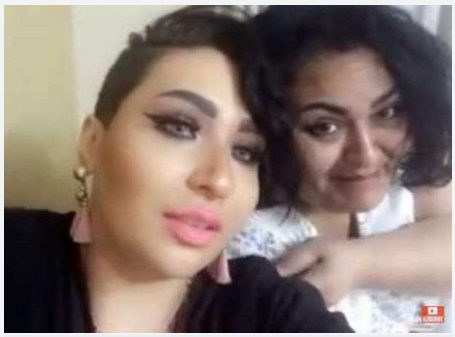
شريفة (شيري هانم) وابنتها زمردة

- **رقم القضية:**٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية
- **المتهمين:** شريفة رفعت عبد المطلب عطوة، وشهرتها شيري هانم، ونورا هشام أحمد علاء الدين الزهيري، وشهرتها زمردة (تيكتوكرز)
- **الاتهامات:**
  - عرضتا باستخدام حساباتهما على مواقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب، تيك توك، إنستجرام، واتساب) مقاطع مرئية وصورًا شخصية، تضمنت في محتواها المرئي والمسموع خدشًا للحياء العام
  - ارتكبتا علانيةً فعلًا فاضحًا مخلًّا بالحياء، بأن نشرتا المقاطع المصورة والصور الشخصية محل البند السابق، حال كونها تنطوي على إيحاءات جنسية بالإيماء والفعل والقول.
  - اعتديتا على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، بأن نشرتا عن طريق الشبكة المعلوماتية والصفحات الخاصة بهما على مواقع التواصل الاجتماعي والقناة الخاصة بهما على مواقع التواصل الاجتماعي والقناة الخاصة بالأولى على موقع يوتيوب مقاطع مرئية وصورًا شخصية تضمنت تعديًا على تلك المبادئ والقيم، وإتاحتها للكافة للاطلاع على محتواها.

- أنشأتا واستخدمتا حساباتهما على مواقع التواصل الاجتماعي (إنستجرام، تيك توك، واتساب) وقناتهما على موقع اليوتيوب في ارتكاب وتسهيل ارتكاب الجرائم محل البنود.
- أعلنتا من خلال حساباتهما على مواقع التواصل الاجتماعي المشار إليها بالبند (١) دعوة تتضمن إغراءً بالدعارة ولفت الأنظار، بأن نشرتا المقاطع المرئية والصور الشخصية محل البنود السابقة على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات
- ساعدت المتهمة الأولى المتهمة الثانية وسهلت لها ارتكاب الدعارة، بأن قامت بتصويرها بعضًا من المقاطع والصور محل البندين السابقين، أعقب ذلك قيامهما بنشر تلك الصور والمقاطع المرئية على حساباتهما المشار إليها
- اعتادت المتهمة الثانية ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز نظير مقابل مادي على النحو المبين تفصيلاً بتقرير الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والتحقيقات

- **القوانين المستخدمة في الاتهام:**
  - ١٧٨ و٢٧٨ من قانون العقوبات
  - فقرة أ، (٩) الفقرة الأولى بند ج، (١٣)، (١٤)، (١٥)، و(١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة
- **جهة النشر:** مواقع يوتيوب، تيك توك، إنستجرام
- **نوع المحتوى:** دعائي
- **الأحكام:** ٦ سنوات وغرامة ١٠٠ ألف جنيه والمراقبة الشرطية لمدة ٣ سنوات

ماركو جرجس صليب شحاتة

ماركو جرجس

- **رقم القضية:** ١٢١ لسنة ٢٠٢٢ (جنح مالية) المقيدة برقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢ / ١٦٢٧ لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة أمن الدولة
- **المتهمين:** ماركو جرجس صليب شحاتة
- **الاتهامات:**
  - استغل الدين للترويج لأفكار متطرفة، واتخذ من نصوص القرآن الكريم ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية منطلقًا للترويج بالتحاور عبر شبكة المعلومات الدولية، على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، مع عدة حسابات بغير تمييز، حول أفكار تقوم بالتطاول على الذات الإلهية وسب الرسول، بقصد إثارة الفتنة وتحقير الدين الإسلامي ومعتنقيه، والإضرار بالوحدة الوطنية.
  - التعدي على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنًا، وذلك بتعديه على الدين الإسلامي بالكتابة والصور، باستخدام حساب فيسبوك في إرسال عبارات وصور جنسية لحسابات بغير تمييز للتطاول على الذات الإلهية.
  - الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع، بإرساله الصور والعبارات لحسابات أخرى، بما في ذلك التعدي على قيم ومبادئ المجتمع القائمة على تقديس الأديان والشعائر السماوية

› إنشاء واستخدام حساب خاص على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، بشبكة المعلومات الدولية لارتكاب تلك الجرائم، والتي ذكرت سابقًا

- **القوانين المستخدمة في الاتهام:**
  - › ٩٨ (و) ١/١٦٠، ١/١٦١، و٥/١٧١ من قانون العقوبات
  - › ٢٥ و٢٧ من القانون من ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
- **جهة النشر:** فيس بوك
- **نوع المحتوى:** ديني
- **الأحكام:** خمس أعوام مع الشغل والنفاذ

محمد عبد المنعم محمد السيد الجلالي

محمد الجلالي

- **رقم القضية:** ٢١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٠
- **المتهمين:** محمد عبد المنعم محمد السيد الجلالي (صاحب صفحات خط أحمر، وسكسولجي)
- **الاتهامات:**
  - › حرض وسهل على ارتكاب الفجور
  - › تعدى على المبادئ والقيم الاسرية للمجتمع المصري
  - › نشر صور خادشة للحياء العام
  - › ادارة حساب خاص على الشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب وتسهيل الجرائم السابقة
- **القوانين المستخدمة في الاتهام:**
  - › ١\١، ١٥،١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١
  - › مادة ١٧٨ من قانون العقوبات
  - › مادة ٢٥ و٢٧ قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
- **جهة النشر:** فيس بوك
- **نوع المحتوى:** ثقافة جنسية
- **الأحكام:** الحكم السجن ثلاث سنوات، وكفالة ٢٠ ألف جنيه

تطور قانون واختصاصات المحكمة الاقتصادية

في الثاني والعشرون من مايو ٢٠٠٨ أصدر الرئيس السابق محمد حسني مبارك القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء دوائر خاصة للتقاضي باسم المحاكم الاقتصادية[٢]، ويعين قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية، ويتم اختيارهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وتشكل كل دائرة ابتدائية من ثلاثة من رؤساء من المحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة استئنافية من ثلاثة قضاة من المحاكم الاستئنافية.

نصت المادة الثانية التمهيدية للقانون على إحالة المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاصات المحكمة الجديدة، ونصت المادة السادسة على أن اختصاصات المحكمة تتعلق بـ ١٧ قانونا، الغالبية العظمى منها هي قوانين اقتصادية بالأساس تختص بالبورصة ورأس المال واعلانات الإفلاس

٢"قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية،" منشورات قانونية، تاريخ الولوج ٢٤ نوفمبر، ٢٠٢٢، https://manshurat.org/node/20618

والملكية الفكرية وايضًا تعلق بقانون تنظيم الاتصالات. كما تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر في الجنح المنصوص عليها في القوانين السالف ذكرها ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية.

تعديل قانون المحاكم الاقتصادية

في أغسطس ٢٠١٩ أصدر مجلس النواب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أدخل بعض التعديلات على قانون المحاكم الاقتصادية[٣]. عدل القانون الجديد ٦ مواد من القانون القديم، وأضاف اختصاصات جديدة للمحكمة الاقتصادية، وجعلها تنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وهو القانون الذي يتيح الحبس في قضايا النشر على مواقع التواصل الاجتماعي والصحف، كما سيلي تفصيله في الجزء القادم، وعلى إثر هذه التعديلات أصبحت بعض الجرائم المتعلقة باستخدام حسابات التواصل الاجتماعي والاعتداء على قيم الأسرة المصرية تُحال تلقائيًا الى المحاكم الاقتصادية.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

منذ توليه السلطة عام ٢٠١٤، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي ومجلس النواب، بأغلبيته المؤيدة له[٤]، عدد من القوانين السلطوية وسّعت من رقعة حبس المعارضين، وذلك جنبًا إلي جنب الإمساك بتلابيب السلطة التنفيذية والتأثير على السلطة القضائية. طال الاستهداف الأمني والقضائي مواطنين عاديين جراء قيامهم بالنشر وتعبيرهم عن رأيهم الحر على مواقع التواصل الاجتماعي. قامت السلطات بهذا استنادًا على بعض القوانين من بينها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والذي أصدره مجلس النواب، وأقره الرئيس في أغسطس ٢٠١٨،[٥] وبعدها بعام أضيف هذا القانون ضمن اختصاصات المحكمة الاقتصادية في التعديلات المشار إليها أعلاه.

بالنظر لمحتويات هذا القانون وما يجرمه، يلاحظ بأن نطاق تطبيق القانون يقع على غالبية مستخدمي الإنترنت في مصر، كما يسمح لسلطات الأمن القومي بالمراقبة والاطلاع على بيانات جميع المستخدمين، دون وجود نصوص تقيد هذا الإجراء، أو حتى وضعه في سياق الضرورة القصوى، الأمر الذي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية، المصونة بالاتفاقيات الدولية ومواد الدستور التي تحمي حرمة المراسلات الخاصة. أجاز هذا القانون أيضًا للسلطات حجب المواقع الالكترونية دون الرجوع لجهات التحقيق، كما استخدم المشرع ألفاظًا وعبارات واسعة النطاق في تجريم التعدي على ما أسماه القانون "قيم الأسرة المصرية".

٣"تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩،" منشورات قانونية، تاريخ الولوج ٢٤ نوفمبر، ٢٠٢٢، https://manshurat.org/node/61230

٤مدي مصر، مارس ٢٠١٦، هكذا انتخب السيسي برلمانه، https://bit.ly/2USyVoq

٥ "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨"، منشورات قانونية، تاريخ الولوج ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٢، https://manshurat.org/node/31487

أبرز الانتهاكات يحدثها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

١- مراقبة مستخدمو الإنترنت

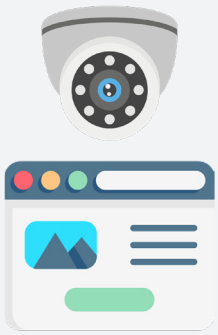

ألزمت المادة الثانية من القانون الشركات مقدمة خدمات الاتصالات والإنترنت بحفظ وتخزين بيانات في غاية الخطورة والخصوصية عن المستخدمين لخدمات الإنترنت من خلالهم، لمدة ١٨٠ يوم متصلة، ويلتزم مقدمو الخدمة بتقديم جميع هذه البيانات لجهات الأمن القومي متى طلب منهم ذلك. وعلى الرغم من وجود مثل هذه النصوص في كثير من البلدان إلا أن المشرع هنا لم يضع حدًا أو شروط واضحة لاستخدام هذه المعلومات، أو أن تكون هذه البيانات متعلقة بموضوع التحقيق، كما لم يوضح من الأصل الحالات الواجب فيها تقديم هذه البيانات، وذلك للتأكد من عدم استخدام هذه المعلومات في إلقاء القبض على المواطنين بسبب ممارسة حق من حقوقهم الاصيلة كحرية الرأي والتعبير الذي يكفله الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية.

٢- حجب المواقع

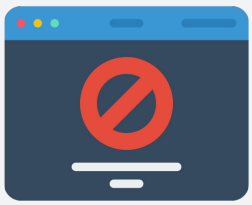

اجازت المادة السابعة من القانون لجهات التحري والضبط، ودون الرجوع لجهات التحقيق حجب المواقع الإلكترونية، الأمر الذي أدي لحجب ما لا يقل عن ٦٢٨ رابطًا حتي نهاية عام ٢٠٢٠ بين مواقع صحفية وإعلامية ومواقع خدمات تجاوز حجب المواقع (VPNs و Proxy) و١٥ موقعًا يتناول قضايا حقوق الإنسان و١١ موقعًا ثقافيًّا و١٧ موقعًا يُقدِّم أدوات للتواصل والدردشة و٢٧ موقعاً للمعارضة السياسية وثمان مدونات ومواقع استضافة مدونات، و١٢ موقعًا لمشاركة الوسائط المتعددة، بالإضافة إلى عدد آخر من المواقع المتنوعة.[٦] الأمر الذي يتعارض مع المادة ٦٥ من الدستور المصري، التي تنص على أن **حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.**

٦"منظمات حقوقية تطالب السلطات المصرية بالتوقف عن ممارسة الرقابة على الإنترنت وحجب مواقع الوب،" الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، تاريخ الولوج ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٢، https://egyptianfront.org/ar/2020/11/منظمات-حقوقية-تطالب-السلطات-المصرية-ب/

٣- تجريم مخالفة قيم غير مُحددة

أتاحت المادة ٢٥ من القانون للنيابة العامة الحق في الاستهداف القضائي لما بات يعرف إعلاميًا بـ "فتيات التيك توك" وآخرين، بل إحالتهم للمحاكمة بتهمة ما بات يعرف التعدي على قيم الأسرة المصرية، وذلك على خلفية قيامهم بنشر محتويات ترفيهية أو دعائية على تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة مثل "تيك توك" و"لايكي" أو "انستجرام". حيث نصت هذه المادة على تجريم **"كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري."** وبعيدًا عن انتهاك هذه المادة لحرية الرأي والتعبير واستخدامها كأداة لملاحقة فتيات على خلفية ما ينشرونه على صفحات التواصل الاجتماعي، جاء النص خاليًا من أي تعريف لماهية المبادئ أو القيم الاسرية كما لم يعرف بشكل محدد الأفعال التي من شأنها أن تؤدي الى الاعتداء على هذه المبادئ والقيم، الأمر الذي يفتح الباب لتحميل النص القانوني أكثر من معنى، كما سيتضح من تطبيقاته في الأجزاء القادمة من التقرير.

٤- غموض مواد القانون

في أغسطس ٢٠٢٠ تقدم محامون حقوقيون بدعوى حملت رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ للدفع بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية على خلفية استخداماته المتكررة من قبل جهات التحقيق وجهات إنفاذ القانون لقمع حرية التعبير عبر المنصات الترفيهية المختلفة ولتضييق الخناق على حرية استخدام الإنترنت.[٧] وجاء في دفوع تلك الدعوى انتهاك هذه المادة للمادة ٩٥ من الدستور، التي تنص على أن النصوص القانونية يجب أن تكون واضحة ومحددة بطريقة لا يكتنفها أي غموض، وأن يستدل على أركان الجريمة من المضمون الظاهر للنص وليس من خلال التأويلات والتفسيرات المختلفة لأحكامه، وهو ما تفتقر إليه عبارات في القانون مثل "الاعتداء على مبادئ وقيم الأسرة المصرية". فضلًا عن مخالفة المادة ٢٥ من القانون لنص المادة ٩٦ من الدستور التي تحمي افتراض البراءة في المتهمين حتى تثبت إدانتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

جدير بالذكر بأن المحكمة الدستورية العليا كانت قد رفضت في أحكامها سابقًا عدم التحديد في تفسير القوانين بما يجعله مفتوحًا للتأويل وبما يؤدي إلى التعدي على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور المصري. ففي الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦

٧ "مسار تدفع بعدم دستورية جريمة الاعتداء على قيم الأسرة المصرية،" مسار، ١٧ أغسطس، ٢٠٢٠، https://masaar.net/مسار-تدفع-بعدم-دستورية-جريمة-الاعتداء/

قضائية (دستورية)[٨] أكدت المحكمة الدستورية العليا على أنه: "وكان لازما بالتالي ألا يكون النص العقابي محملا بأكثر من معنى، مرهقا بأغلال تعدد تأويلاته، مرنا مترامیا على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها، متغولا - من خلال انفلات عباراته - حقوقا أرساها الدستور، مقتحما ضماناتها، عاصفا بها، حائلا دون تنفسها بغير عائق. ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية، رهنا بمشروعيتها الدستورية. ويندرج تحت ذلك، أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها. ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدفعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. ومن ثم كان أمرا مقضيا، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها، أو تقرير المسئولية الجنائية في غير مجالاتها عدوانا على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور."

استخدام بعض مواد قانون العقوبات

بالنظر إلى القوانين المحال على أساسها المتهمين في القضايا أمام المحكمة الاقتصادية، فبجانب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أحالت النيابة العامة المتهمين في هذه القضايا، استنادًا على بعض مواد قوانين العقوبات، بتهم مشابهة لتهم بناءً على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهي القوانين التي تتعارض مع مواد الدستور التي تتيح حرية الرأي والتعبير بالقول، أو الكتابة، أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، كما جاء في نص المادة ٦٥ من الدستور المصري. ومن بينها:

١- قوانين إهانة / انتقاد هيئة نظامية

نصت المادة ١٨٤ من قانون العقوبات على أنه " يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس النواب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة". كما نصت المادة ١٨٨ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". جدير بالذكر بأن هيئة الدفاع عن الناشط الحقوقي حسام بهجت للمحكمة كانت قد تقدمت بالدفع بعدم دستورية المواد ١٨٤ و ١٨٨ لمخالفتهما نصوص الدستور بشأن حرية التعبير وعدم جواز الحبس في جرائم النشر.

٨ "الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، جامعة منيسوتا، تاريخ الولوج ٢٤ نوفمبر، 2022، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-15-Y16.html

٢- قوانين خدش الحياء العام

نصت المادة ١٧٨ في قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر (مواد).. إذا كانت خادشة للحياء العام." كما نصت المادة ٢٧٨ على أن "كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه." وهي المواد التي تشبه الى حد كبير تهمة التعدي على قيم الاسرة المصرية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو المادة ١٧٨ من قانون العقوبات من حيث ابهامها وعدم تعريف الحياء أو الأفعال التي يعد مرتكبها خادشًا للحياء.

قضايا نتيجة مراقبة النيابة للإنترنت وبلاغات مواطنين

في ٢٦ من سبتمبر عام ٢٠١٩، وبعد احتجاجات سبتمبر شعبية منددة بالنظام الحالي اندلعت بعد فيديوهات أصدرها المقاول والفنان محمد علي، أصدرت النيابة العامة برئاسة المستشار حمادة الصاوي - والذي كان قد بدأ عمله للتو كنائب عام جديد - بيانًا يخص المقبوض عليهم في تظاهرات سبتمبر أفصح عن توجه النيابة العامة لفحص صفحات وحسابات المتهمين في قضايا النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، وندب خبراء بالتعاون مع إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية لحصر الصفحات والحسابات وتحديد مستخدميها والقائمين على إدارتها، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم، وفقًا لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.[٩]

اكتملت هذه الاستراتيجية بقرار النائب العام رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٩ **بإنشاء إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي** بمكتب النائب العام، ومن بين اختصاصاتها كما حددها القرار **"تحقيق التواصل الفعال بين النيابة العامة والمواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة لتوضيح الحقائق للرأي العام، دحض الأخبار والبيانات والشائعات الكاذبة حول ما تباشره النيابة العامة من اختصاصات، والتوجيه الاجتماعي لتوقي أسباب الجرائم وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي بما فيه صالح المجتمع".** كما حدد القرار بأن تتشكل هذه الإدارة من ثلاث وحدات فرعية، الأولى هي وحدة التواصل مع الإعلام ومسؤوليتها التنسيق والتواصل مع كافة وسائل الإعلام والثانية الإعلام الإلكتروني والتواصل الاجتماعي، والثالثة هي وحدة الرصد والمتابعة. اما هذه الاخيرة فهي بحسب القرار معنية برصد كافة ما ينشر على وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي ويتعلق بالنيابة العامة، ورصد وتحليل التعليقات والآراء على الأخبار المنشورة المتعلقة بالنيابة العامة، وإبداء الرأي فيما يستوجب إصدار بيانات أو إعلانات، أو الرد عليها بتعليقات من قبل الادارة.[١٠]

ومنذ ذلك الوقت، يمكن القول بأن النيابة بدأت في المراقبة الجماعية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وتتبع ما تراه تعديًا على قيم الأسرة المصرية، المجرم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بل وأصبحت محركًا ومتلقيًا للبلاغات والشكاوى دفاعا عن "حدود مصر السيبرانية" والتي اعتبرتها النيابة من حدود مصر،

٩النيابة العامة المصرية، "بيان النيابة العامة بشأن وقائع التحريض على التظاهرات،" فيس بوك، ٢٨ سبتمبر، ٢٠١٩، https://www.facebook.com/photo?fbid=2483458748428679&set=pcb.2483459088428645

١٠النيابة العامة المصرية،" قرار النائب العام رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام،" فيس بوك، ١٢ نوفمبر، ٢٠١٩، https://www.facebook.com/ppo.gov.eg/posts/pfbid02y38w34C41WrJ5LuHwRRZndoR9tMXwr67bKMeRwA2buf5pqBPBhzKus1VT21tDGx9l

تضاف إلى الحدود البحرية والبرية والجوية."[11] كما أكدت النيابة أيضًا في بيان آخر حول ضرورة التفريق بين حرية التعبير والابداع وبين ما تراه ابتذالًا وإباحية[12] في إشارة لقضايا نشر فتيات فيديوهات ترفيهية على منصات الكترونية. ليبدأ فصل جديد من انتهاكات حرية الرأي والتعبير بقيادة النيابة والمحكمة الاقتصادية، بدفع من بعض المواطنين، التي أظهرت تعليقاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي بما فيها صفحات النيابة العامة، تشجعًّهم على الإبلاغ عن أي محتوي يرونه منتقدًا أو خادشًا للحياء.

يظهر من خلال تحليل أكثر من ٢١٠ بيان من صفحة النيابة العامة خلال ما يقرب عام و٩ شهور في الفترة بين (سبتمبر ٢٠١٩- مايو ٢٠٢١) بأن النيابة أصدرت ٥٧ بيان (أكثر من ٢٦٪) قالت فيه بأنها باشرت التحقيق في قضايا بناءً على علمها به من وحدة الرصد والتحليل التابعة لإدارة البيان والتوجيه بمكتب النائب العام، من بينها قضايا على خلفية نشر مقاطع ترفيهية على موقع تيك توك لاتهامهم بالاعتداء على قيم الأسرة المصرية.

محركو الدعاوى في قضايا المحكمة الاقتصادية

من خلال فحص القضايا التي نظرت أمام المحاكم الاقتصادية محل التقرير، فأبرز محركو الدعوي في هذه القضايا هم النيابة ممثلة في إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي التابعة لمكتب النائب العام أو سلطات تنفيذية مثل وزارة الداخلية ممثلة في الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة أثناء قيامهم بالمراقبة الجماعية للإنترنت، أو عند إلقاء القبض على أشخاص، أو مثل الهيئة العامة للانتخابات، بالإضافة إلي مواطنين قاموا بتقديم دعاوي تجاه أشخاص نشروا محتوي يروه مخالفًا.

١- النيابة العامة

حركت ادارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي التابعة لمكتب النائب العام الدعوي في القضية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح المحكمة الاقتصادية والمتهم فيها حنين حسام ومودة الادهم، بالإضافة إلي القضية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية والمتهم فيها شريفة رفعت عبد المطلب عطوة، وشهرتها شيري هانم، ونورا هشام أحمد علاء الدين الزهيري، وشهرتها زمردة كان محرك الدعوى فيها بلاغين مقدمين ضدهما بالتحريض على الفسق والفجور ونشر الفاحشة من خلال ظهورهما بملابس غير لائقة، بناءً على تقرير أعده موظفون في إدارة البيان والتوجيه، وذلك بناءً على تعليقات غاضبة من بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على تلك الفيديوهات.[13]

١١النيابة العامة المصرية، فيس بوك، ٢ مايو، ٢٠٢٠،
https://www.facebook.com/photo/?fbid=2949414071833142&set=a.2000327433408482

١٢ النيابة العامة المصرية، فيسبوك، ٢٩ أبريل، ٢٠٢٠،
https://www.facebook.com/ppo.gov.eg/photos/a.2000327433408482/2942503465857536/?type=3&theater

١٣قراءة في قضية شيري هانم وزمردة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠٢١،
https://afteegypt.org/read-tiktok-case-papers/2021/12/03/26255-afteegypt.html

٢- مؤسسات تنفيذية

من خلال مراجعة عدد من القضايا المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية، يظهر بأن محرك بعض الدعاوي كانت مؤسسات تابعة لهيئات ووزارات، مثل القضية رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية والمتهم فيها مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حسام بهجت كان محرك الدعوى الأساسي في إتهام بهجت بإهانة هيئة انتخابية ونشر أخبار كاذبة هو القائم بأعمال رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، أما القضية ٢١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٠ والمتهم فيها محمد الجلالي كان محرك الدعوى الأساسي هو الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية عن طريق مراقبة موقع فيس بوك وإعداد تقرير عن الصفحة التي كان يديرها الجلالي، ومن ثم تم تقديمها للنيابة العامة. أما القضية ١٢١ لسنة ٢٠٢٢ (جنح مالية) والمتهم فيها ماركو جرجس صليب شحاتة، فتم إلقاء القبض عليه بعد تفتيش هاتفه المحمول واحتوائه على صور تم اعتبارها صور جنسية.

٣- مواطنين

تظهر قضايا أخري منظورة أمام المحاكم الاقتصادية، بأن بعض محركو الدعاوي في هذه القضايا كانوا مواطنين عاديين، أو محامين، ويتم تحريك الدعوي على إثر بلاغات مقدمة منهم. حدث هذا في الشكوى المقدمة ضد التيكتوكر حنين حسام من محام يدعى عبد الرحمن الجوهري قيدت برقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ عرائض النائب العام. أما القضية ٧٦٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية القاهرة والمتهم فيها هدير الهادي تظهر القضية بأن محرك الدعوى فيهما محامي يدعى أشرف فرحات. كما تظهر صفحة النيابة العامة أيضًا قيام مواطنين بتقديم بلاغات أونلاين للنيابة من خلال التعليقات على هذه الصفحة.

تحليل خطاب وأداء النيابة في قضايا النشر المُحالة للمحاكم الاقتصادية

أظهرت بيانات النيابة العامة وأدائها في قضايا النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، الرفض الواضح للانتقاد السياسي، وإصدار أحكام أخلاقية وقيمية ودينية، واتهامات بالتعدي على قيم الأسرة المصرية، والتعدي على الخصوصية وحرمة الحياة الشخصية للمتهمين، وذلك في إطار اعتبار هذه الأمور من ضمن التهديدات السيبرانية ضد مصر.

رفض الانتقاد السياسي

بالرغم من كون الحق في ابداء الرأي هو حق مًطلق، يتضمن حرية استقاء المواطنين للمعلومات والأفكار ومصادرها والتعبير عنها ونشرها ونقلها بجميع الطرق المتاحة، إلا أنه وبالنظر في القضايا محل التقرير يظهر بأن السلطات ومن بينها النيابة تحجر على المواطنين مصادر وطريقة استقاء معلوماتهم التي بنوا عليها رأيهم المنشور، ومن ثم يتحول بعدها إلى اتهام، يتم على إثرها إحالة صاحبه إلي المحكمة الاقتصادية.

ظهر هذا في القضية رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية والمتهم فيها مدير المبادرة المصرية لحقوق الإنسان حسام بهجت، حيث تم اتهامه وإحالته للمحاكمة على أساس قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعض مواد قانون العقوبات، لاتهامه بنشر الأخبار الكاذبة واهانة هيئة قضائية، ومن ثم الحكم بتغريمه ١٠ آلاف جنيه، وذلك على خلفية قيامه بكتابة تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر انتقد فيها أداء رئيس هيئة الانتخابات السابق. تظهر التحقيقات الرسمية سؤال النيابة حسام كونه قد قام بالتحقق من المعلومات قبل نشرها أم لا، وضرورة تحريه المعلومات التي قام بنشرها.

لغة ذات توجه أخلاقي وديني

بالرغم من كون النيابة في الأساس هيئة قضائية مدنية تستند في عملها للقوانين المصرية، لكن منذ تأسيس إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي واصدارها عدد من البيانات التي تخص ملاحقة مستخدمي المواقع الاجتماعية، أظهرت بياناتها احتوائها على مصطلحات تحمل أحكام أخلاقية وقيمية ودينية في خطاب النيابة، تظهر من خلال كلمات مثل: **"البدع" و"الآثام" و"الخطايا"**، بالإضافة لعبارات يمكن اعتبارها نصحًا دعويًا، هذا فضلاً عن الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث والعبارات الانشائية.[١٤]

ففي حالة قضية التيكتوكر حنين حسام، ظهر الخطاب الديني للنيابة في استهلال البيان الصادر بآية قرآنية واضحة المعاني تتحدث عن اتباع الشهوات، كما طغى على البيان لغة النصح والإرشاد بعيدًا عن المصطلحات القانونية والتي تظهر في عبارات مثل *"ظواهر من وراءها قوى للشر تسعى لإفساد مجتمعنا وقيمه ومبادئه وسرقة براءته وطهارته"* كما استخدمت النيابة خطاب رجعي يظهر السيدات باعتبارهن كائنات هشة قد يلجئون إلي الدعارة نتيجة لضعفهن وحاجتهن المادية والتي تظهرها عبارة *"وهل يوقع بالفتيات في فخاخ ممارسة الدعارة إلا باستغلال ضعفهن وضائقتهن الاجتماعية"*.[١٥]

اتهامات بالتعدي على قيم الأسرة المصرية

يظهر تحليل خمس قضايا محل التقرير، تم تحريكها من قبل وحدة الرصد والتحليل تجاه بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، باعتماد النيابة في تفسيرها لأفعال بعض الأشخاص كونها اعتداء على مبادئ وقيم الأسرة المصرية، وذلك بالرغم من اختلاف نوع المحتوى وجهة النشر. واستخدمت النيابة هذه العبارة كمرادف لاستخدام شخص ما حسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي، لنشر صور أو فيديوهات لنفسه يتم اعتبارها إخلالاً على قيم الأسرة المصرية، بناءً على نص المادة ٢٧ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما يحمله هذا المصطلح من إمكانية لتفسيره بشكل فضفاض وعدم تعريفه بشكل واضح، وبدون تعريف الأركان المادية لوقوعه، حيث يظهر تفسير النيابة للنص بما يتماشى مع توجهها الأخلاقي والقيمي.[١٦]

---

١٤ مصطفي محمود، "إدارة البيان والتوجيه للنيابة العامة المصرية: حراس العدالة حراساً للحدود السيبرانية،" المفكرة القانونية، ٢٥ نوفمبر، ٢٠٢٠.
https://legal-agenda.com/إدارة-البيان-والتوجيه-للنيابة-العامة/

١٥ مرجع سابق

١٦ ""رصد وتحليل" النيابة العامة..مسيرة من العداء ل"التواصل الاجتماعي"،" مدى مصر، ٢٤ سبتمر، ٢٠٢٠.
https://mada31.appspot.com/www.madamasr.com/ar/2020/09/24/feature/سياسة/رصد-وتحليل-النيابة-العامة-مسيرة-من-ا/

أمثلة لقضايا تم فيها اتهام الأشخاص بالاعتداء على قيم الأسرة

رقم القضية	المتهمون	نوع المحتوى
٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح المحكمة الاقتصادية	حنين حسام ومودة الادهم	ترفيهي-دعائي
٢١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٠	محمد عبد المنعم محمد السيد الجلالي	تثقيف جنسي
٧٦٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية القاهرة	هدير الهادي	ترفيهي-دعائي
٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية	شيري هانم، وزمردة	ترفيهي-دعائي
١٢١ لسنة ٢٠٢٢ (جنح مالية) - ١٦٢٧ لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة أمن الدولة	ماركو جرجس صليب شحاتة	ديني

إشارة لتهديدات سيبرانية

بما أسمته الحد الرابع للبلاد، وهو الحدود السيبرانية، أضافت النيابة العامة لنفسها دورًا جديدًا هو سلطة حماية المجتمع، وذلك بخلاف دورها كسلطة تحقيق واتهام.[١٧] حيث أظهرت بيانات النيابة، مناشداتها للمواطنين والمواطنات والاباء والابناء بخطاب اجتماعي عن ضرورة التصدي لأمور مستحدثة في إشارة لمنصات التواصل الاجتماعي باعتبارها *"في ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، شرور غايتها تبديد القيم وتزيين الفواحش وجعل السيئات من المسلمات".*[١٨]

تعدي على حرمة الحياة الشخصية

بالاطلاع على قضيتين تم نظرهما أمام المحاكم الاقتصادية، وبحسب محامي التيكتوكر المتهمة مودة الأدهم طالب وكيل النيابة بتوقيع كشف عذرية، الأمر الذي رفضته مودة.[١٩] أما في حالة الشاب ماركو جرجس صليب شحاتة، والذي حكمت عليه المحكمة بالسجن ٥ سنوات لاتهامه بالتعدي على قيم الأسرة المصرية واستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة وازدراء الدين الإسلامي، تطرقت جلسات التحقيق

١٧ النيابة العامة المصرية، "بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح الساحل" فيس بوك ٢٣ أبريل، ٢٠٢٠، https://bit.ly/3V047N0

١٨"في قضية «حنين حسام».. النيابة العامة: توجه رسالة مؤثرة للشعب المصري"،بوابة أخبار اليوم،٢٤ ابريل، ٢٠٢٠، https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3037448/1/في-قضية-حنين-حسام--النيابة-العامة-توجه-ر

١٩"مودة ترفض الكشف عن عذريتها وأرصدتها في البنوك.. ومحاميها: توقعنا الحكم،" القاهرة ٢٤" ٢٧ يوليو، ٢٠٢٠، https://www.cairo24.com/2020/07/27/788177/?fbclid=IwAR0eO2C5dW7n1CMoSz7UnTcJCmNb3E86Keb-jkoUXy2w2X_bBCiwpoHRsjY

معه الى استفسارات عن ممارساته الشخصية وعما اذا كان يتناول المشروبات الكحولية وطبيعة علاقاته بالنساء، هذا بالإضافة الى اسئلة شخصية حول محادثات وصور خاصة في جهازه.[٢٠]

تعدي على الخصوصية

لم تقتصر عمليات تفتيش الهواتف المحمولة والحسابات الشخصية للمواطنين أثناء وعقب تظاهرات سبتمبر ٢٠١٩ على وزارة الداخلية، وذلك من خلال الاطلاع على محادثات وصور خاصة للأشخاص المحقق معهم على هواتفهم المحمولة وتقرير ضمها إلي أوراق القضايا، بما يخالف نص الدستور في المادة ٥٧ والذي ينص على حماية المراسلات الخاصة، بما فيها المراسلات الالكترونية، ومنها المراسلات عن طريق المواقع والتطبيقات الالكترونية مثل فيسبوك و واتساب وماسنجر وغيره من تطبيقات المراسلة.

> **"للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب...."**
>
> المادة ٥٧ من الدستور المصري.

وظهر انتهاك الحق في الخصوصية في قضايا محل التقرير على يد النيابة وقوات انفاذ القانون، من خلال أمثلة منها، منها طلب وكيل النيابة من التيكتوكر هدير الهادي الرقم السري الخاص بهاتفها المحمول، وقيامه بفحص المراسلات والصور والفيديوهات الخاص بها، وظهر في الأوراق الرسمية مواجهتها بصور وفيديوهات خاصة لم تكن قد نشرتها على مواقع التواصل، وانما كانت تحتفظ بها على هاتفها المحمول.[٢١]

أما التيكتوكر مودة الأدهم فاستخدمت النيابة صور شخصية لها تم تسريبها بشكل غير قانوني عقب سرقة هاتفها للابتزاز كأدلة للاتهام ضدها، وذلك بالرغم من تقديم مودة بلاغًا بسرقة هاتفها المحمول في وقت سابق، وهو ما أظهرته صورة ضوئية من حيثيات حكم المحكمة. كما أظهرت أدلة الاتهام في الأوراق الرسمية لقضية محمد عبد المنعم الجلالي صور ضوئية منسوخة من محادثاته الشخصية على تطبيق واتس آب.

تُظهر قضايا أخري، قيام قوات انفاذ القانون والضبط القضائي بالتعدي على الخصوصية، ففي قضية المتهمتان المعروفتان اعلاميًا شيري هانم وزمردة، تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود عمله بعد ندب النيابة له للقبض على المتهمين، حيث

---

٢٠ "الحكم بحبس ماركو جرجس ٥ سنوات بتهمة ازدراء الأديان.. والمبادرة المصرية تطالب بالتوقف فورًا عن ملاحقة المواطنين بسبب آراء أو سلوكيات مخالفة للسائد من التفسيرات الدينية،"المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ الولوج ١٣ نوفمبر، ٢٠٢٢، https://www.eipr.org/press/2022/02/-سنوات-جرجس5--ماركو-بحبس-الحكم بتهمة-ازدراء-الأديان-والمبادرة-المصرية-تطالب-بالتوقف

٢١قراءة في أوراق قضية هدير الهادي، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠٢٢، https://afteegypt.org/read-tiktok-case-papers/2022/06/02/30753-afteegypt.html#_ftn2

قام بفحص الاجهزة الالكترونية واطلع على المحادثات الشخصية لهن عبر تطبيقات ماسنجر وواتس اب. أما ماركو جرجس صليب شحاته تم توقيفه والقبض عليه بعد تفتيش هاتفه المحمول وذلك بعد اكتشف وجود صور جنسية، اعتبرها القائم على ضبطه مسيئة للدين الإسلامي.[٢٢] [٢٣]

٢٢ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،" الحكم بحبس ماركو جرجس ٥ سنوات بتهمة ازدراء الأديان.. والمبادرة المصرية تطالب بالتوقف فورًا عن ملاحقة المواطنين بسبب آراء أو سلوكيات مخالفة للسائد من التفسيرات الدينية." https://bit.ly/3i7X2vi

٢٣قراءة في قضية شيري هانم وزمردة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠٢١، https://afteegypt.org/read-tiktok-case-papers/2021/12/03/26255-afteegypt.html

تحليل أحكام المحكمة الاقتصادية في قضايا النشر: قضية حنين حسام ومودة الأدهم نموذجًا

بفحص نصوص عدد من أحكام المحكمة الاقتصادية، ومنها القضايا التي عرفت بقضايا فتيات "التيك توك"، يظهر بأن هذه الأحكام لم تضع إطارٍ نظري أو تعريف محدد لما يعرف بالاعتداء على مبادئ وقيم الأسرة المصرية، فضلًا عن تحديد ماهية الأفعال التي تندرج تحت هذا الاتهام وتجعل مرتكبيه مُتعدين على هذه المبادئ والقيم، بل وأصرت هذه المحاكم على التعريف الفضفاض وإظهار التوجه القيمي والديني والمغرق في التعبيرات الإنشائية، بعيدًا عن التحديد واللغة القانونية الرصينة، والتوسع في استخدام السلطة التقديرية للقاضي في تفسير الأفعال، في مقابل الاعتماد على تفسيرات محاكم أعلي كالمحكمة الدستورية العليا، ما جعل المرجع في أغلب هذه الأحكام هو للسلطة التقديرية للقاضي ومدي التزامه وقناعته الشخصية بحرية الرأي والتعبير في مقابل التفسير الرجعي للنصوص والخطاب المعادي لحقوق وحريات النساء.

لغة إنشائية بعيدة عن الرصانة القانونية

يعد أبرز الملاحظ على لغة هذه الأحكام هي تركيزها على إبراز الجانب القيمي والأخلاقي والديني لدي القاضي، وما يتبعها من تفسيرات بعيدة، فضلًا عن إظهار الحلي اللغوية وغلبة الطابع الإنشائي في هذه الأحكام بعيدًا الرصانة القانونية المعتادة في لغة الأحكام.

نماذج لهذه اللغة البعيدة عن الرصانة التي اتسمت بها المحاكم الاقتصادية في عدد من قضايا النشر، ما ظهر في حيثيات الحكم على الاستعراضية سما المصري بالسجن ثلاث سنوات وتغريمها ٣٠٠ ألف جنيه في يونيو ٢٠٢٠ حيث قالت المحكمة في حيثيات حكمها **"خرقت سفينة مبادئ وأخلاق المجتمع المصري المبحرة في بحر الأهواء والشهوات والشبهات بإفسادها لقيمه وسرقتها لبراءته وطهارته ونقائه، بأن تسللت إليه عبر الفضاء السيبراني من خلال فيديوهات وصور اعوجت فيها وانحرفت عن الشريعة الأخلاقية والمشروعية الدستورية والقانونية"**[٢٤]

وفي قضية التيكتوكرز حنين حسام ومودة الأدهم جاء أيضا على لسان القاضي في حيثيات حكم الدرجة الأولى **"وكان المتهمين قد خرجوا عن تلك المبادئ ببث ونشر واذاعة صور ومقاطع مرئية ومسموعة اشتركوا بها جميعا وجعلوا منها معاول هدم تجتث أعمدة هذا المجتمع المتمثلة في قيمه ومبادئه وتقاليده، مطلقين بها ألسنتهم بالقول الفاحش والبذاءة والعري بغير اتزان وروية وحكمة باستعمال أفكارا وعبارات اتسمت بعشوائية الفكر والسلوك وتنال من قيم المجتمع وسمعته وكرامته".**

سلطة تقديرية للقاضي في تفسير الأفعال

أثر أيضًا النص الفضفاض وغياب التعريف الواضح والدقيق للنصوص، خاصة فيما يتعلق بتهمة الاعتداء على قيم الأسرة المصرية، بترك تعريفها في كل قضية وكل حكم للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي المنوط بالفصل، ومفهومه الشخصي عن مصطلحات دينية/ عرفية مثل الشهوات والطهارة والفحش، فضلًا عن فهمه الشخصي للشريعة الإسلامية ومقاصدها في مقابل ما يعد من حرية الرأي والتعبير والإبداع، المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية. ظهر هذا في حيثيات حكم الدرجة الأولى في قضية التيكتوكرز حنين حسام ومودة الأدهم، حيث أكد القاضي بأن **"مسألة ما إذا كان سلوك الجاني يعد اعتداء على المبادئ والقيم الاسرية من عدمه فذلك مما يخضع لتقدير قاضي الموضوع يستخلصه في ضوء قيم الاسرة المصرية ومبادئها التي استقرت في أذهان الناس تعارفوا عليها".**

جدير بالذكر، بأن الفيديو الذي تسبب في حبس حنين حسام من البداية لم يحتوي على أي خطاب غير قانوني أو يدعو لأي مما تم فسرته من المحكمة، فبحسب نص كلام حنين في الفيديو المشار إليه، دعت إلى إنشاء ما أسمته "وكالة" على تطبيق لايكي، لفتيات لا يقل عمرهن عن ١٨ سنة، وانهم سيظهرون في فيديوهات بث

٢٤ "المحكمة في حيثيات حكمها على سما المصري: المتهمة اعتدت على مبادئ وأخلاق المجتمع المصري،"بوابة الأهرام، ٢٧ يونيو، ٢٠٢٠، https://gate.ahram.org.eg/News/2432584.aspx

مباشر كمذيعة، وأن عليهم ارتداء ملابس "فورمال" – أي ملابس رسمية- وليست ملابس "خارجة" وشددت على منع التجاوزات من أي نوع،[٢٥] إلا أن قاضي المحكمة في حيثيات حكمه اعتبر هذا الفيديو دعوة لممارسة الدعارة والفسق أخذًا بما ورد في تقرير مجري التحريات، والذي قرر بأن الغرض من الفيديو هو إغواء الشباب والتحريض على أعمال البغاء والفسق.

خطاب وعظي وتربوي

اتسم خطاب المحكمة الاقتصادية في قضية التيكتوكرز مودة الأدهم وحنين حسام بأنه خطاب تربوي ووعظي ديني وأخلاقي للمجتمع، بتوجهه نحو الآباء والأمهات لمراقبة أولادهم وحمايتهم من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أشار الحكم إلي أن "نهيب بالأسرة المصرية بمتابعة وملاحظة أبنائهم وذويهم ومراقبة ما تصلون به عبر الشبكة المعلوماتية وما يبث إليهم من محتويات ومقاطع مرئية ومسموعة تغير من هويتهم وقيمهم موروثاتهم" ، كما لم يخل حيثيات الحكم من التأكيد على ضرورة الحفاظ على الأمة وقيمها ومبادئها والتخويف من فضاء الإنترنت بالقول" إن الله عز وجل قد جعل مكارم الأخلاق ومحاسنها وصلا بيننا وبينه ومن ثم فقد وجب على كل اب وأم حملا على عاتقهما أداء الرسالة تجاه أبنائهم، الحرص كل الحرص على حمايتهم وتنشئتهم حافظين لتلك الامة قيمها ومبادئها وأخلاقها، والنأي بهم عن أمورا وضعت كذبا وبهتانا تحت مظلة التقدم والفضاء المفتوح والتي تحوي أفكارا وممارسات ظاهرها التطور وباطنها الإثم والانحدار الأخلاقي"

تظهر النصوص وغيرها، جانبًا من خطورة التوسع في إعطاء السلطة التقديرية للقضاة، خاصة في قضايا يتم التركيز عليها إعلاميًا ويحدث نقاشات مجتمعية، وتتعلق بتفسيرات أخلاقية ودينية حول الاتهامات، الأمر الذي قد يحفز القاضي على الخروج من دوره الوظيفي كمطبق للقانون، إلى ارتداء عباءة الواعظ الأخلاقي والمربي الاجتماعي والاشتباك مع ما يراه "إفسادًا" للمجتمع بدلًا من التركيز على ما يتم اعتباره "جريمة" تستحق البراءة أو العقاب. بما يفسد روح القانون، التي في أساسها النظر للوقائع بشكل محايد دون تأثيرات سياق الرأي العام.

خطاب معادي لحريات النساء

استخدمت المحكمة في قضايا التيكتوكرز حنين حسام ومودة الأدهم، خطابًا معادي لحرية النساء في التصرف بحرية في ملابسهم وأجسادهم. حيث استخدمت المحكمة في حيثيات الحكم المشار إليه مصطلح" الملابس الفاضحة" وهو مصطلح، بخلاف كونه يناقض حرية الملبس للسيدات، لكنه يعتبر حكم نسبي تمامًا، فيختلف ما يعد لباسًا فاضحًا من شخص إلي شخص، ومن طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أخرى. جاء أيضًا من بين أدلة الاتهام التي استخدمتها المحكمة فيديوهات للمتهمة

٢٥ الفيديو الذي تسبب فى حبس حنين حسام.حنين حسام في المحكمة.حبس حنين حسام٢٠٢١، https://www.youtube.com/watch?v=FQooL-yrxzQ

حنين حسام قالت عنها المحكمة بأنه **"تقوم خلالها بالرقص مرتدية ملابس فاضحة بالطرق والأماكن العامة"** وبمطالعة الجبهة المصرية لحقوق الإنسان لعدد من هذه الفيديوهات تم ملاحظة بأن حنين كانت ترتدي في كل هذه الفيديوهات للحجاب العادي، كما ترتدي ملابس تقع ضمن كود الملابس المعتاد لملايين النساء داخل مصر، كما تقوم بالرقص بطريقة عادية ترقص مثلها آلاف الفتيات في حفلات الزفاف. جدير بالذكر بأن هناك فيديوهات على منصة تيك توك وحتي على منصات أخري، أو آخري يظهرون في فيديوهات على قنوات فضائية في أغاني ومع مطربين مشهورين، بملابس أكثر حرية من ملابس حنين حسام، الفرق الوحيد هو كونهم من طبقات اجتماعية معينة، توفر لها الحماية من المسائلة القانونية، أو التفسير العدائي لملابسهم من قبل المحاكم أو السلطات الأخرى المعنية.

بعد آخر يظهر هذا التوجه العدائي، حيث استخدمت المحكمة في اتهامها للتيكتوكر مودة الأدهم صورا لها، كانت قد تم تسريبها من هاتفها المحمول عقب سرقته واستخدمت في ابتزازها، إلا أن القاضي لم يحرك ساكنا تجاه هذا الانتهاك وما يتبعه من وصم اجتماعي تسببت فيه تلك الصور، بل واستخدم هذه الصور في اتهامه لها، وفسر هذا بـ "عدم اقتناعه" على حد قوله، استنادًا على أن المتهمة قد اتخذت إجراءات جادة بعد سرقة هاتفها، رغم إفادتها بقيامها بتحرير محضر في قسم الشرطة بسرقة الهاتف بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٩، إلا أن الشرطة لم تتحرك لاسترداد الهاتف.

خاتمة

يمكن رؤية الهجمة التي قادتها النيابة على حرية النشر والتعبير على الإنترنت، وما تبعها من أحكام المحكمة الاقتصادية، وما تم الاستناد عليه من قوانين تعسفية مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عبر اتهام الأفراد بإهانة هيئات ومؤسسات نظامية أو تهديد قيم ومبادئ الأسرة المصرية بما يسمي بالذعر الأخلاقي،[٢٦] وهو التركيز علي أشخاص أو أفكار تمثل أفعالهم تهديدًا لقيم المجتمع، وتقوم وسائل الإعلام بتغذية هذا الذعر الذي يستخدمه المشرع في تمرير قوانين وسياسات لتعزيز السيطرة الاجتماعية من قبل الدولة، وتحديدًا على الأشخاص المهمشين مجتمعيا بسبب دينهم أو عرقهم أو جنسيتهم. وهو ما يأتي في إطار الرواية التي تعتمد عليها الدولة ومؤسساتها الرسمية من وجود حالة طوارئ بسبب الحروب التي تخوضها الدولة ضد أعداء عديدين، وما تستدعيه هذه الحالة من إجراءات تعسفية واستثنائية، وهو ما أسفر عن قوانين أخري تعسفية مثل قوانين مكافحة الإرهاب والتظاهر.. الخ.

جاءت نصوص القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، كغيره من القوانين التعسفية، فضفاضًا وغامضًا، ويتيح للسلطات الأمنية والقضائية مراقبة مستخدمي الإنترنت واستهداف المؤسسات والأشخاص، واتهامهم باتهامات فضفاضة مثل قيم الأسرة المصرية، والتي تفترض كون جميع المواطنين متبنين لنفس الأفكار وخاضعين لنفس العادات، وترك تفسير هذه المواد للسلطات المعنية لتفسيرها، بما يتعارض مع مبدأ شرعية القوانين والتي تعني ان يكون معنى القانون واضحا ودقيقا بما فيه الكفاية، وعدم إعطاء السلطات المختصة سلطات تقديرية مفرطة في اتخاذ إجراءات مقيدة للحرية.[٢٧] الأمر الذي أتاح للنيابة والمحاكم الاقتصادية تفسير هذا القانون وغيره في إطار قيمي أخلافي ديني وحتي سياسي محافظ، يرفض الأفكار التي يعتبرها صادمة أو مزعجة أو مسيئة أو نقدية أو ساخرة، وذلك بغض النظر عن صحة هذه المحتويات أو زيفها.[٢٨] وهو ما ظهر جليًا في خطابهما والقرارات والبيانات والأحكام الصادرة من النيابة والمحاكم الاقتصادية، في القضايا محل التقرير، ليتم إصدار إجراءات وقرارات وأحكام تؤدي عمليًا إلي حصار حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت.

تنتهك هذه المواد وأداء المؤسسات والمحاكم ومنها المحاكم الاقتصادية اتفاقيات ومواثيق دولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

٢٦اشلي كروسمان،" تعريف الفزع الأخلاقي،" eferrit،
https://eferrit.com/تعريف-الفزع-الأخلاقي/

٢٧ "التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير"، مجلس حقوق الانسان، ٢٠٢١،
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/085/62/PDF/G2108562.pdf?OpenElement

٢٨ المصدر السابق

للحقوق المدنية والسياسية، هذا فضلاً عما نص عليه الدستور المصري من مواد تحافظ على الحقوق والحريات، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير. وهي النصوص التي ينقصها القوانين المفصلة والمنفذة والإرادة السياسية والمؤسسية لتطبيق هذه المواد على أرض الواقع، والتأكد من احترام المؤسسات المختلفة هذه النصوص وعدم مخالفتها، وان لا يتم استخدام مفاهيم مثل الأمن القومي ومفاهيم أخري فضفاضة كخدش الحياء والآداب العامة وقيم الأسرة المصرية مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي وفهمه لهذه المصطلحات في تقييد هذه الحقوق والحريات والنكوص عنها.

المرفقات

صورة١: أحد تعليقات رواد مواقع التواصل الاجتماعي على صفحة النيابة العامة المصرية.

صورة ٢: تعليقات على بيان النيابة العامة في قضية حنين حسام.

صورة٣: صورة توضح شكاوى مقدمة من مواطنين للنيابة العامة

١- صور توضح تشجع مواطنين على الإبلاغ عن قضايا نشر للنيابة

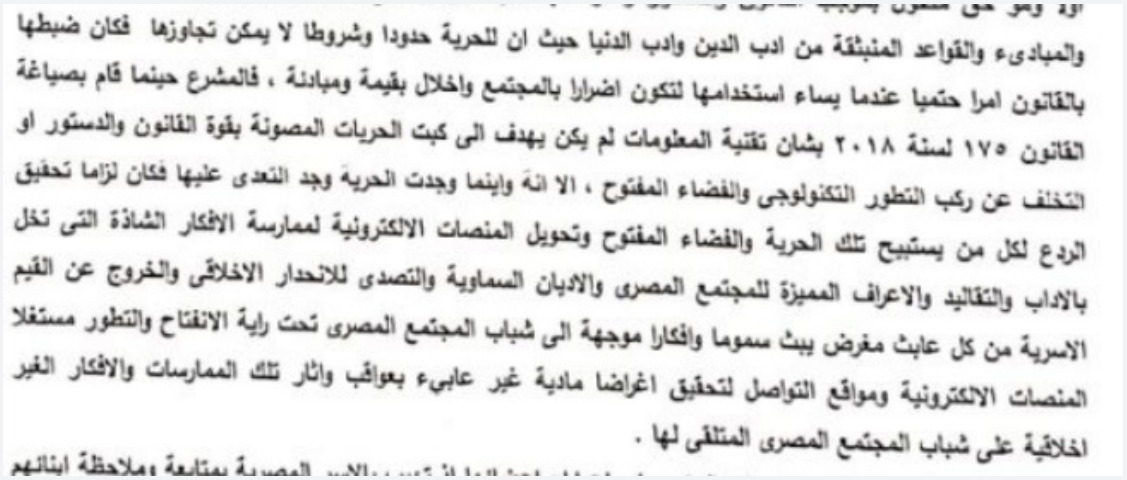

والمبادىء والقواعد المنبثقة من ادب الدين وادب الدنيا حيث ان للحرية حدودا وشروطا لا يمكن تجاوزها فكان ضبطها بالقانون امرا حتميا عندما يساء استخدامها لتكون اضرارا بالمجتمع واخلال بقيمة ومبادئة ، فالمشرع حينما قام بصياغة القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشان تقنية المعلومات لم يكن يهدف الى كبت الحريات المصونة بقوة القانون والدستور او التخلف عن ركب التطور التكنولوجى والفضاء المفتوح ، الا انة واينما وجدت الحرية وجد التعدى عليها فكان لزاما تحقيق الردع لكل من يستبيح تلك الحرية والفضاء المفتوح وتحويل المنصات الالكترونية لممارسة الافكار الشاذة التى تخل بالاداب والتقاليد والاعراف المميزة للمجتمع المصرى والاديان السماوية والتصدى للانحدار الاخلاقى والخروج عن القيم الاسرية من كل عابث مغرض يبث سموما وافكارا موجهة الى شباب المجتمع المصرى تحت راية الانفتاح والتطور مستغلا المنصات الالكترونية ومواقع التواصل لتحقيق اغراضا مادية غير عابىء بعواقب واثار تلك الممارسات والافكار الغير اخلاقية على شباب المجتمع المصرى المتلقى لها .

٢- صورة من الحكم على التيكتوكرز حنين حسام ومودة الأدهم

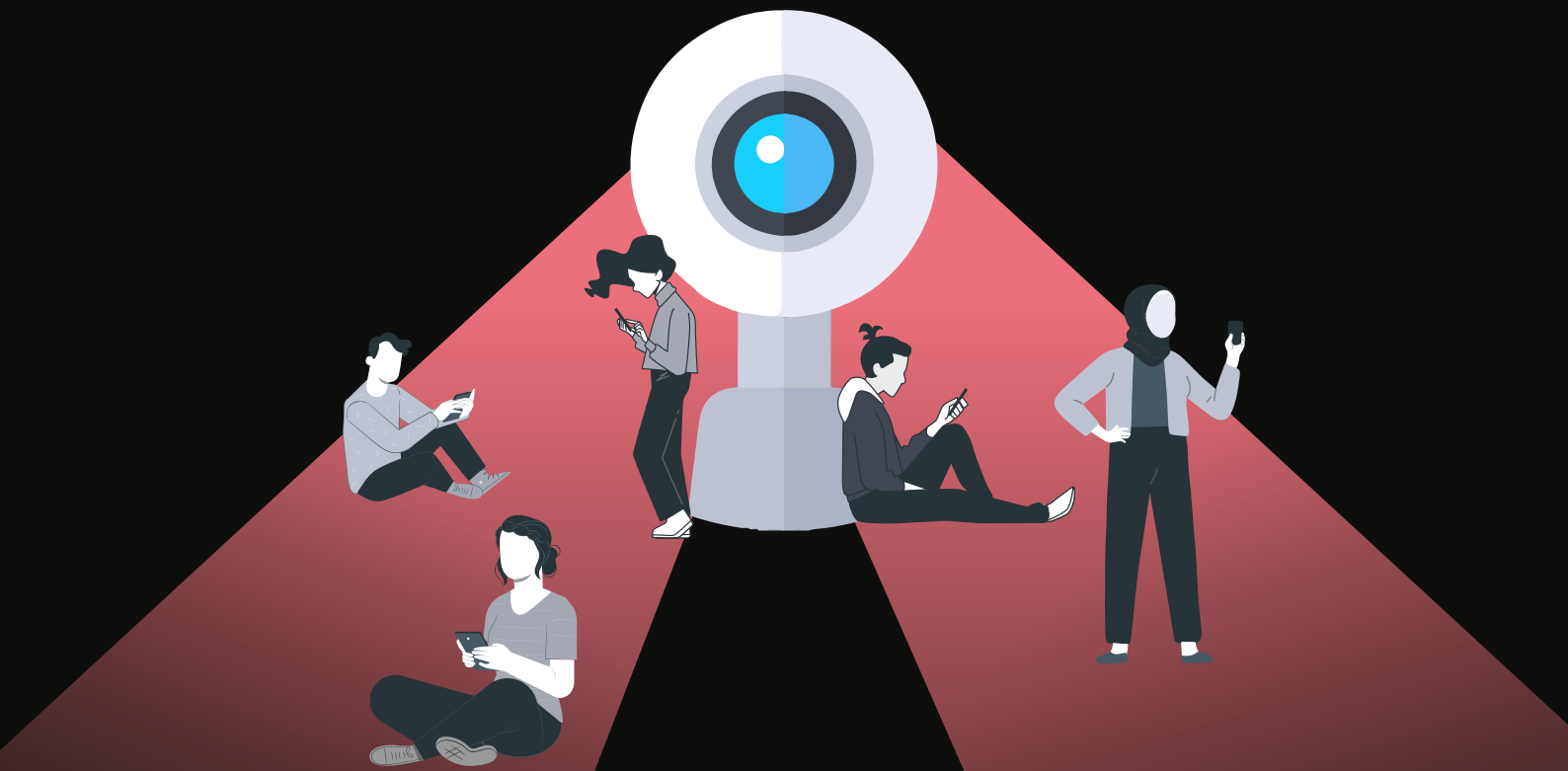

محاكم التفتيش

الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: هي منظمة أوروبية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ في جمهورية التشيك على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجبهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات أهمها العدالة الجنائية.

EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS